



جمعية ركاز الشبابية بمحافظة القويعة

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب
وطرق الوقاية منها



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

RekazYouth
رقم الترخيص 1000718000

الرقم الوطني الموحد: 7043444830
RekazYouth@gmail.com

المملكة العربية السعودية - محافظة القويعة
Kingdom of Saudi Arabia - Al Quwayyah Governorate



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

مقدمة

انطلاقاً من مسؤولية **جمعية ركاز الشبابية بمحافظة القويعة** في تطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية والامتثال للأنظمة والتشريعات الوطنية، وحرصاً على تعزيز الممارسات السليمة في مجال الرقابة المالية ومنع استغلال العمل الخيري في أعمال غير مشروعة، فقد تبنت الجمعية سياسة شاملة لرصد مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ضوابط وإجراءات فعالة للوقاية منها. وتستند هذه السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11/5/1433هـ، ولأحكامه التنفيذية، وكافة التعديلات اللاحقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ الدولية المعتمدة في هذا المجال، بما في ذلك توصيات مجموعة العمل المالي (FATF). وتعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية في منظومة الحوكمة المالية للجمعية، إذ تهدف إلى:

- حماية موارد الجمعية من مخاطر الاستغلال في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز قدرة الجمعية على التعرف المبكر على العمليات المشبوهة أو غير المعتادة.
- تفعيل إجراءات الإفصاح والتحقق والتوثيق في التعاملات المالية والتبرعات.
- بناء ثقافة داخلية توعوية لجميع منسوبي الجمعية حيال مخاطر غسل الأموال ووسائل التصدي لها.

وقد روعي في إعداد هذه السياسة التوافق مع حجم وطبيعة أنشطة الجمعية، والبيئة

النظامية والتنظيمية التي تعمل في ظلها، بما يكفل تكامل أدوار الإدارات ذات العلاقة

(الإدارة المالية، إدارة تنمية الموارد، الشؤون القانونية، العلاقات العامة) وتفعيل أدوات

المراقبة والتدقيق الداخلي والخارجي بما يعزز سلامة الأداء المؤسسي.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات

تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعة

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



جمعية ركاز الشبابية
بمحافظة القويعية

تنويه

تم إعداد هذه السياسة بما لا يتعارض مع أي من الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية بشكل عام، وأنظمة ومعايير حوكمة القطاع الغير ربحي بشكل خاص، وهذا يشمل اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات الداخلية.

المنطلقات والمراجع

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19 / 2 / 1437هـ.
2. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 2/12/1439هـ.
3. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 2/5/1439هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/2/2023م وتاريخ 04/01/2023م.
5. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1440 هـ.
6. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ت/9/1/23م وتاريخ 18/12/1444هـ.
7. اللائحة الأساسية للجمعية.

الإعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في 2025/8/6 م .